

التَّزْغِيبُ فِي الزَّوْاجِ وَفَضَائِلِهِ

أَبُو عَمَّادٍ الْأَثَرِي

التَّزْغِيبُ فِي الزَّوْاجِ وَفَضَائِلُهُ

إعداد

أبي عَمَادُ الْأَثَرِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

•تمهيد•

الحمد لله القائل في مُحْكَمِ تَنْزِيلِ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِشِيرَا نَذِيرَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد : فقد رأينا اليوم بشكل مُلِفَتْ للنظر عزوفَ وإعراض كثيرا من شبابنا عن الزواج وزُهدَهُمْ فيه ،أما الزواج المُبَكَّر فيكاد يَنعَدِمُ تمامًا، وذلك كُلُّهُ راجع لِمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي نَفُوسِهِمْ وَوَسْوَاسَ لَهُمْ بِهِ مِنْ شِدَّةِ الزَّمَانِ وَفُشُوِّ الْبِطَالَةِ وَضِيقِ الْمَعِيشَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ الْبَاطِلَةِ، لِيُوقِعَهُمْ فِي الْفَحْشَاءِ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ

الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ {البقرة: 267}.

معاذ الله أن يتقي العبد ربه ويتركه سُدًّا لَا يُسْبِغُ عَلَيْهِ نِعَمَهُ وَيُوسِّعَ رِزْقَهُ. واسمع إلى قوله تعالى : {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ {النور: 32} فهذه آية واضحة جدا لم تدع لأحدٍ - عنده إيمان- مجالاً للشك بأن الزواج من أعظم أسباب الغني والزيادة في الرزق، كما سنزيده وُضُوحًا فيما يأتي من الكتاب.

مع بيان فضائل النكاح والترغيب فيه مما أثير من الأحاديث الصحيحة وما جاء عن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، مما فيه ذِكرى لهؤلاء الشباب الخائف، وتقوية لإيمانهم و يقينهم بفضل الله وأنه سبحانه هو الرّازق المدبّر لشؤون عباده والعمل بمقتضى ذلك في واقعهم، لا مجرد كلام خالٍ

من العمل، ورزقه سبحانه ماله من نفاذ وفي الحديث القدسي الذي رواه مسلم في «صحيحه»: «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر».

فسبحان من لا تنتهي خزائنه ولا ينفد رزقه والإنسان بطبعه يخاف أن ينتهي ما عنده من الأرزاق وإن كثرت، لذا تجد الرجل الثري من أهل عصرنا عنده من الأموال ما يعيش به هو وأولاده وأحفاده، وأولاد أحفاده وهو يخشى الفقر ونفوذ ما عنده، ولا يؤدي زكاة ماله يقول جلّ وعلا: {قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا} الإسراء: 100.

وقد قسّمت هذا المبحث كما يلي:

-القسم الأول : الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في فضل الزواج الترغيب فيه.

-القسم الثاني: فقه ماورد في الباب من هذه الأحاديث والآثار.

والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرّشاد وهو حسْبُنَا ونِعَمَ الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطّيبين الطّاهرين والحمد لله رب العالمين.

أبوعمد الأثري

القسم الأول

الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في فضل الزواج والترغيب فيه

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الرّهط الذين جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسألوا عن عبادته، فلمّا أُخبروا عنها فكأنهم تَقَالُّوها -يعني اعتبروها قليلة- فقال أحدهم: وأنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءُ فلا أَتَزَوِّجُ أبداً، فأنكر صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فقال:

«وأنا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي. رواه البخاري ومسلم (1404) وسِيَاقُ الحديث أَطْوَل من هذا وإنما اقْتَصَرْتُ على الشاهد منه.

2- وعن عبدالله بن عمرو العاص رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الدنيا متاع، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحة»

رواه مسلم (1467) وابن ماجه ولفظه:

«إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء
أفضل من المرأة- يعني الصّالحة -».

3- وعن أبي ذرّ الغفّار رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: « وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ
صَدَقَةٌ ». قالوا يارسول الله، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ
ويكون له فيها أَجر؟!. قال: « أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في
حَرَامٍ أَكان عليه فيها وَزْرٌ، فكذلك إذا وَضَعَهَا في
الحلال كان له أَجر ». أخرجه مسلم في « صحيحه »
(1006).

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال :

«دينارٌ أنفقتهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في
رقبة، ودينارٌ أنفقته في الصّدقة، ودينارٌ أنفقته على

عِيَالِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ
«رواه مسلم (995).»

5- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ
مَعِيَ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ
ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكَحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّ
الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءَ (أَيِ وَقَايَةٍ)». أَنْظِرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ
فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (2383).

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال:

«ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ¹، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ
الْعَفَافَ».

رواه أحمد (2/251) والترمذي (1655) وحسنه
وصحَّحه الحاكم (2/160) ووافقه الذهبي

¹ الْمُكَاتِبُ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ فِي مَقَابِلِ فِكِّ رَقْبَتِهِ مِنَ الرِّقِّ.

وتعقَّبَهُمَا العلامة الألباني فقال في «غاية المرام»
(220/ص114) :

«إنما هو حَسَنٌ فقط فإن ابن عجلان إنما أخرج له
مسلم له مُتَابَعَةً» وانظر الإِشْرَاح في آداب النِّكَاح»
(22) للشيخ الفاضل أبي إِسْحَاق الحويني.

7- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدْ
اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ
الْبَاقِي». الحديث مُخْرَجٌ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»
(626) وهو في «صحيح الترغيب» (1916).

وفي لفظ: «من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أَعَانَهُ
على شطر دينه فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي».

وسَيَأْتِي بيان معنى كونِ الزواج نصف الدين في
القسم الثاني إن شاء الله تبارك وتعالى.

8- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ:
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} [التوبة: 35]
قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو عَلِمْنَا أَيُّ المال خير فنتَّخِذْهُ؟ فقال -يعني النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ» رواه أحمد (5/326) بسند صحيح وهو مخرَّج في «صحيح الترغيب» تحت رقم (1913).

9- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ -وَذِكْرُهَا- : الْمَرْأَةُ -يعني الزوجة- تَرَاهَا تُعْجِبُكَ وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْمِنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكٍ». «صحيح الترغيب» (1915).

10- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ النِّكَاحِ ». رواه ابن ماجه (1847) وهو مُخرَّج في «الصحيحة» (62).

11- وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا : يا رسول الله قد كان شيء؟ قال:

أَجَلٌ مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ فَوْقَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النِّسَاءِ فَاتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ : إِيْتْيَانُ الْحَلَالِ».

رواه أحمد (4/231) بإسناد صحيح ،وهو مخرّج في «الصحيحة» (441) .

*فائدة : قال العلامة الألباني عقب تخريج الحديث :

«الظاهر من القصّة وقوله صلى الله عليه وسلم:«أجل...» : أن المرأة كانت مكشوفة الوجه فهو من الأدلة الكثيرة على أن (وجه المرأة) ليس بعورة، وهذا ما كنت حقّقته في كتابي «حجاب المرأة المسلمة» وقد طبع مرّات».

12- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ياشباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا إلا من حفظ فرجَه فله الجنة».

وفي رواية: «يا فتیان قريش لاتزنوا، فإنه من سَلَّمَ الله له شبابه دخل الجنة».

رواه الحاكم (4/358) والبيهقي في «شعب الإيمان» (5369) وغيرهم وصحَّحه الحاكم والمنذري في «الترغيب» والحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (1/565) ورجَّح العلامة الألباني في «الصحيحة» (2696) تحسينه لأجل شَدَّاد بن سعيد فيه كلام من قَبْلِ حفظه، وهو صالح الحديث كما قال الذهبي.

13- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«تُنكحُ المرأة لأربع: لمالِها ولحَسْبِها ولِجَمالِها ولدينِها فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه

وفي حديث أبي سعيد الخدري:

«تُنكحُ المرأة على إحدى خِصال ثلاثة: تُنكح المرأة على مالِها، وتُنكح المرأة على جمالِها وتُنكح المرأة على دينِها، فخذْ ذات الدِّين والخُلُق تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

رواه أحمد (3/80) وصحَّحه ابن حبان 1231-موارد) والحاكم (2/161) ووافقه الذهبي وانظر «الإروا» (1783) و «الصحيحة» (307).

14- وعن سعيد بن جبیر قال: قال لي ابن عباس : هل تزوّجت؟ قلت: لا قال: فتزوج فإن خيرَ هذه الأمة أكثرها نساءً.

أخرجه البخاري في «صحيحه» : كتاب النّكاح : باب كثرة النساء برقم (5069).

15- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَهُ فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير».

رواه الترمذي (1084) وابن ماجه (1967) وصحّحه الحاكم (164/2-165)، لكن قال العلامة الألباني²: وهو حديث حسن لغيره كما بيّنته في «الصحيحة» (1022) والإرواء (1868).

16- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « والله ما أفادَ امرؤُ فائدةً بعد إيمان بالله عز وجل خيرٌ من امرأةٍ حسنةِ الخُلُقِ ولودٌ ودودٌ ». أخرجه ابن أبي شيبة (4/308) وغيره بسند صحيح.

17- عن عبد الله بن مسعود قال: لو لم أعش أو لم أكن في الدنيا إلا عشراً لأحببتُ أن يكون عندي فيهن امرأة.

² في «تخريج المشكاة» (3/246/3026-هداية الرواة).

رواه ابن أبي شيبة (10906) بسند صحيح.

18- وعن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة : أي أخي تزوج فإن وُلد لك: فمات كان لك فرطًا، وإن بقي دعا لك بخير.

رواه عبد الرزاق (10388) بسند لا بأس به.

19- وعن طاووس بن كيسان قال: لَا يَتِمُّ نُسْكَ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ. والنسك : التعبد والإلتزام بالشرع.

رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/140) وأبو يعلى في «المسند» (1636-المطالب العالية) وسنده حسن.

* القسم الثاني *

فقه ما ورد في الباب من هذه

الأحاديث والآثار

وفيما يلي إن شاء الله تعالى شرح لما تقدم من هذه الأحاديث والآثار، وما فيها من الأحكام المتعلقة بهذا الباب، فنقول وبالله نصول ونجول :

*** كيف يكون الزواج سبب الغنى والزيادة في الرزق؟**

يقول الإمام العلامة القرطبي -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى :

{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } النور: 32

«وهذا وعدٌ بالغنى للمتزوجين طلباً ليرضى الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: إلتمسوا

الغنى في النكاح ،وقد قال تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ...الْحَدِيثُ» وقد تقدم، ثم قال:

«فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَجِدُ النَّكَاحَ لَا يَسْتَغْنِي قُلْنَا : لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ.

وقد قيل (في معنى) يُغْنِيهِ أَي يُغْنِي النَّفْسَ. وَفِي «الصَّحِيحِ»: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَإِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وقد قيل: لَيْسَ مَعْنَى الْوَعْدِ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهِ خُلْفٌ، بَلْ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ فَارْجُوا الْغِنَى.

وقيل : الْمَعْنَى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وقيل : الْمَعْنَى إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ لِيَتَعَفَّفُوا عَنِ الزِّنَا...

فهذه الآية دليل على تزويج الفقير. ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رِزْقَهُ على الله، وقد زَوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي أتته - تَهَبُ له نفسَهَا-، لِمَن ليس له إلا إِزَارٌ واحد، وليس لها بعد ذلك فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْإِعْسَارِ لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على (المُوسِر) فخرج مُعْسِرًا أو طَرَأَ الْإِعْسَارُ عَلَيْهِ بعد ذلك، لأن الْجُوعَ لَا صَبْرَ عَلَيْهِ قاله علماؤنا.

وقال النَّقَّاش : هذه الآية حُجَّةٌ على من قال: إن القاضي يُفَرِّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيرا لا يقدر على النفقة ؛لأن الله تعالى يقول: {يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} ولم يقل: يُفَرِّق.

وهذا انْتِزَاعٌ ضعيف وليس هذه الآية حُكْمًا فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعدٌ بِالْإِغْتِنَاءِ لِمَن تزوَّج فقيرا. أما من تزوج موسرا وأعسر بالنفقة، فإنه يُفَرِّق بينهما، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًّا مِنْ سِعَتِهِ} [النساء:129] وَنَفَحَاتُ اللَّهِ مَأْمُونَةٌ فِي كُلِّ

حال مَوْعُود بها». إنتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

ويقول الحافظ ابن كثير في «تفسيره» :

«اشتملت هذه الآيات الكريمات المبيّنة على جُمَلٍ من الأحكام المُحَكِّمة والأوامر المُبرِّمة، فقلوه تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} إلى آخره، هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قَدَر عليه، واحتجُّوا بظاهر قوله عليه السلام : «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّ له وِجاء» أخرجاه في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود.

وقد جاء في «السنن» من غير وجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تزوَّجوا توالدوا وتناسلوا فإني مُباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

وقوله تعالى: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} الآية قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس :

رَغَّبَهُمُ اللَّهُ فِي التَّزْوِيجِ وَأَمَرَ بِهِ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ
وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الْغِنَى... ثم ذكر عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه أنه قال : أطيعوا الله فيما أمركم به
من النِّكاح، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى... وقد زوّج
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي لم
يَجِدْ عَلَيْهِ إِلَّا إِزَارَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ
ومع هذا فزوّجَهُ بتلك المرأة وجعل صداقها عليه
أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما
فيه كفاية لها ولله.

وأما ما يُورِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ :
«تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ» فلا أصل له، ولم أره
بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن وفي القرآن غُنْيَةً
عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها ولله الحمد
والمِنَّة». انتهى كلام ابن كثير رحمه الله.

ومن بديع كلام إمامنا العلامة الألباني في هذا الباب
وهو من هو في العلم والعمل في هذا الزمان قوله :

«{إن الإكثار من الزواج سبب في الثروة والغنى... يذكرني هذا بآية إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} بالزواج هو سبب للثروة وليس سبباً للفقر {ذلك أدنى إلا تَعُولُوا} يعني : لا تُصْبِحُوا فُقَرَاء».³

* كيف يكون الزواج نصف الدين؟:

يقول المُنَاوِي في «فيض القدير» (6/137):

«وذلك لأن أعظم البلاء القَادِح في الدين: شهوة البطن وشهوة الفرج، وبالمِراة الصالحة تُحْصَل العِفة عن الزنا وهو الشطر الأول فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فأوصاه بالتقوى فيه لتكْمُل دِيَانَتُهُ وتَحْصُلُ استقامتُهُ... وَقُيِّدَ بالصَّالِحَةِ لأن غيرها وإن كانت تُعْفَى عن الزَّنا، لكن رُبَّمَا تَحْمِلُهُ على التَّوَرُّط في المِهَالِكِ وَكَسْبِ حُطَامِ الدُّنْيَا مِنَ الحَرَامِ، وَجَعَلَ المِراةَ رِزْقًا لَنَا إِن قَلْنَا إِن الرِّزْقَ

³ سلسلة الهدى والنور برقم (536)

مايَنْتَفَعُ به للتَّغْدِي وَيُدْفَعُ به الجُوع...فكذلك
النَّكاح يَدْفَعُ التَّوَقَّانَ إِلَى الْبَاهُ» انتهى بتصرّف .

وفي «مرقاة المصابيح» (6/250):

«وجعل التَّزْوُجَ نصف الدين مُبَالِغَةً للحثِّ
عليه».

***كيف جعل الله حقاً عليه أن يُعِينَ النَّاكِحَ
الذي يريد العفاف:**

المُرَادُ بالنَّاكِحِ الذي يُريد العفاف كما جاء في
الحديث السابق، هو المُتَزَوِّج بقصد عِفَّةٍ فَرَجِهِ عن
الزنا، وهذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث من
الأمور الشَّاقَّة التي تَقْسِمُ ظهر الإنسان، لو لا أنه
يُعان عليها من ربِّه لما قام بها، وجعله سبحانه ذلك
حقاً عليه بِمُقْتَضَى وَعْدِهِ لهم بِمُعَاوَنَتِهِمْ.

فالقصدُ والمعنى أنه سبحانه أوجب على نفسه
إعانت هؤلاء الأصناف الثلاثة وأنه يتفضَّل عليهم
سُبْحَانَهُ بَأَن لا يُخَوِّجَهُمْ إِلَى غيرِه، لكن بشرط أن

يكون الغازي غازیًا في سبيل الله، والمُكاتب مُريدًا للأداء، والناكح مُتَعَفِّفًا.

فصلاح النية مهم،⁴ فإذا استَعَفَّ الْمُتَزَوِّجُ وتداركه عَوْنُ اللَّهِ تَرَقَّى إلى منزلةٍ عالية، فحلَّ به الخير والبركة في أموره.

وَنَخْتِمُ بِكَلَامٍ بَدِيعٍ لِلْإِمَامِ الْوَاعِظِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ يَقُولُ :

«وقد طلب الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم أجمعين- الأولاد، فقال تعالى حِكَايَةً عَنْهُمْ :

{رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}⁵

{رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي}⁶ إلى غير ذلك من الآيات.

⁴ أنظر «فيض القدير» (3/317 طدار الحديث) للمُنَاوِي و«نيل الأوطار» (4/199/1602) للشوكاني.

⁵ آل عمران: 39

⁶ إبراهيم: 41

وَتَسَبَّبَ الصَّالِحُونَ إِلَى وُجُودِ الْأَوْلَادِ، وَرُبَّ
جَمَاعٍ حَدَّثَ مِنْهُ وَلَدٌ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ فَكَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ.

وقد جاءت الأخبارُ بِإِثَابَةِ الْمُبَاضِعَةِ (الْجَمَاعِ)
وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ، وَمَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ⁷، وَمَنْ
يُخَلِّفُ وَلَدًا بَعْدَهُ، فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْأَوْلَادِ
وَالْتَزَوُّجِ، فَقَدْ خَالَفَ الْمُسْنُونَ وَالْأَفْضَلَ وَحُرِّمَ أَجْرًا
جَسِيمًا⁸.

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا، آمِينَ. وَصَلَّى وَسَلَّمْ وَبَارَكَ
عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَآخِرُ
دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

⁷ قال الشيخ المحقق علي الحلبي في حاشيته على «المنتقى النفيس (ص398): «وللسيوطي رحمه الله رسالة «فضل الجَلْدُ عند فقد الولد» وهي تحت الطبع، يسر الله إتمامها ونشرها» أقول : قد طبعت والله الحمد.

⁸ «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (397-398-علي الحلبي ط دار ابن الجوزي).

* فهرس المحتويات *

- تمهيد.....3
- القسم الأول: الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في فضل التَّزَوُّج والترغيب فيه.....7
- القسم الثاني: فقه ماورد في الباب من هذه الأحاديث والآثار.....17
- كيف يكون الزَّواج سبب الغنى والزيادة في الرِّزق؟.....17
- كيف يكون الزَّواج نصف الدِّين؟.....22
- كيف جعل الله حقًّا عليه أن يُعينَ النَّاكح الذي يُريد العَفَاف؟.....23